

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١

باعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٢٤,٥٤ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

والخاصة لشركة النصر للإسكان والتعهير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٤٨،٤٨ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر إلى شركة النصر للإسكان والتعهير لإقامة نشاط عمرانى متكمال (عمارات) :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٩ المتضمن استلام شركة النصر للإسكان والتعهير لقطعة الأرض رقم (١٧) بمنطقة حدائق أكتوبر والبالغ مساحتها الفعلية المقيدة من الطبيعة ٢٤،٥٤ فدان :

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمرفق به لوحة لمشروع المخطط العام لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمرانى متكمال وكذلك تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات والتقويض بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى لقطعة الأرض المخصصة للشركة وتقويض من الشركة فى المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ بين الهيئة وشركة النصر للإسكان والتعهير على قطعة الأرض رقم (١٧) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٤،٥٤ فدان ، أى ما يعادل ١٠٣٠٨٨ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩١٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والمتضمن الموقف المالى والعقاراتى ومرفق به كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض :

وعلى تقديم الشركة بما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المنوه عنها بعاليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٧٣٩١) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ ومرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد المتضمن عدم وجود مستحقات مالية على الشركة حتى تاريخه :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ متضمناً قيام الشركة المذكورة بتقديم المستندات المؤيدة للملاءة المالية الالزمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٦٨٠١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المرفق به الموقف المالي للشركة المتضمن أنه لا توجد مستحقات مالية على الشركة حتى تاريخه :

وعلى جدول عدم المانع لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النصر للإسكان والتعهير على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٥٤,٢٤ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروعات عمرانية متكاملة (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قدر:

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان ، أي ما يعادل ١٣,٣٧١,١٣ م٢ (فقط مائة وثلاثة آلاف وواحد وسبعين متراً مربعاً و٣/١٣ من المتر المربع لا غير) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصلة لشركة النصر للإسكان والتعهير لإقامة مشروعات عمرانية متكاملة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة الجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازم لاستخراج التراخيص اللازم طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراست الشروط .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة النصر للإسكان والتعهير

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان

لإقامة مشروع عمراني (عمارات)

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٥,٧١,٣٠ م^٢ ،

أى ما يعادل ٢٤,٥٤ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان ٥١٥٣٤ م^٢ ، بما يعادل ١٢,٢٧ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦,٤٤٩ م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٤٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء والفراغات العامة ومرات المشاة بمساحة ٥٣٥,٤٩١ م^٢ ، أى ما يعادل ٣,٥٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨١٨٤ م^٢ ، أى ما يعادل ٤,٣٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٩٦٦ م^٢ ، بما يعادل ٢,١٣ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان عمارات :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ٤٥١٥٣٤ م٢ ، بما يعادل ١٢,٢٧ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

النوع	المساحة	النسبة	النوع	المساحة	النسبة	النوع	المساحة	النسبة	النوع	المساحة	النسبة
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
أ	٣٨٣٦	٢٧	ب	٣٧٧٧	٢٧	ج	٣٧٧٧	٢٧	د	٣٧٧٧	٢٧
الإجمالي											
٣٨٣٦٠٠٠											

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

٢ - الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبني السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على شارع خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ، ٥م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

المسافة بين العمارت (أرضي + ٥ أدوار) لا تقل عن ٦ أمتار - إذا كانت مصممة من الجانبين .

٣ - الكثافة السكانية :

لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان .

٤ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة - لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

٥ - الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات في المنطقة .

٦ - البدروم :

يستغل كجراج لانتظار السيارات .

الأراضي المخصصة لخدمات بكمال المشروع :

الأراضي المخصصة لخدمات بمساحة ٦٩٤١,٦٢م^٢ ، أي ما يعادل ٢,٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة بالفدان	مساحة قطع الأرضي م ^٢	النشاط	النقطة	المنطقة
١	أرضي فقط	٦٠%	١٤,٠ فدان	٥٩٦,٦٢	حصانة	١	١
	أرضي + دور	٤٠%	١٤,٠ فدان	٥٩٥,٨٩	ناد اجتماعي	٢	
	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية العمول بها بالهيئة	٤٠%	٦٠,٠ فدان	٢٥٥,٥٤	ديني	٣	
	بدروم + أرضي + دوران	٤٠%	١,٣٧ فدان	٥٧٤٣,٥٤	تجاري	٤	
				٣٩٤١,٦٠			إجمالي الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعيز الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

الردود : ٦م من جميع الجهات بين المباني وحدود قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥م٢) من المباني المغلقة للأنشطة التجارية ووفقاً للمعدلات التخطيطية لأنشطة النوادي الاجتماعية والأنشطة الدينية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

المفوض عن شركة النصر للإسكان والتعمير

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية « عمارت » (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، كما يسمح بإقامة بدوروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدرور يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرور .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى شركة النصر للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى شركة النصر للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى شركة النصر للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم شركة النصر للإسكان والتعمير بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم شركة النصر للإسكان والتعمير باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى شركة النصر للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١١ - تلتزم شركة النصر للإسكان والتعمير بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة/٢٥م^٢) من المباني المغلقة للأنشطة التجارية والإدارية وفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة (الصحية - التعليمية - النوادي الرياضية والاجتماعية - الترفية) وما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .


طرف ثانٍ

المفوض عن شركة النصر للإسكان والتعمير

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ٢٤١ في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٥

